(203) ليس عورة. [1733] مسألة 32 : مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة (651) ، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة ، وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله : " عليك " أو بقوله : " سلام " من دون عليك (652) . [1734] مسألة 33 : المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (653) وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا. [1735] مسألة 34 : إذا سلم سخرية أو مزاحا (654) فالظاهر عدم وجوب رده. [1736] مسألة 35 : إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما ، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما. [1737] مسألة 36 : إذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب (655) على كل منها الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام. [1738] مسألة 37 : يجب جواب سلام قارىء التعزية والواعظ ونحوهما

(651) (الا لضرورة) : ولو كانت عرفية. (652) (أو بقوله " سلام " دون عليك) : فيه اشكال. (653) (هذا مستحب في مستحب) : بمعنى ان الاستحباب لهم آكد. (654) (أو مزاحاً) : وكذا اذا اسلم بعنوان المتاركة. (655) (وجب) : على الاحوط.